



جمعية أصدقاء القلب الخيرية
Heart Friends National Charity

الرقم:

الصادر:

د .لائحة تنظيم العمل



تم إقرار هذه اللائحة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٨٩) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٣٠ م





جمعية أصدقاء القلب الخيرية
Heart Friends Charitable Society

الرقم

جمعية أصدقاء القلب الخيرية

عدد

لائحة تنظيم العمل
جمعية أصدقاء القلب الخيرية



لائحة تنظيم العمل جمعية أصدقاء القلب الخيرية

جمعية أصدقاء القلب الخيرية	• اسم الجمعية
	• رئيس مجلس الإدارة
	• نائب رئيس مجلس الإدارة
	• المشرف المالي للجمعية
	• مدير الجمعية
	• عدد العاملين

النشاط : علاج مرضى القلب الفقراء داخل المملكة العربية
السعودية.

المركز الرئيسي : جدة - المملكة العربية السعودية .

العنوان : ص ب ١٠١٧٨ جدة ٢١٤٣٣



وضعت هذه اللائحة تنفيذاً لأحكام نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٢٦/٠٨/٢٣ هـ ، وتهدف هذه اللائحة إلى تنظيم العلاقة بين جمعية أصدقاء القلب الخيرية والعاملين بها بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الطرفين ليكون كل منهما على بينة من أمره عالماً بما له أو عليه .

الباب الأول : أحكام عامه

مادة (١)

تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالجمعية.

مادة (٢)

يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها فيما يلي :

أ (الجمعية: جمعية أصدقاء القلب الخيرية.

ب) العامل : هو كل شخص يعمل في خدمة الجمعية وتحت إدارتها مقابل أجر أيا كان المسمى الوظيفي وسواء الموجودون حالياً في خدمة الجمعية أو الذين يلحقون بالخدمة في المستقبل.

ج) الأجر : هو كل ما يعطى للعامل مقابل عمله بموجب عقد عمل مكتوب أو غير مكتوب مهما كان نوع هذا الأجر، وذلك وفقاً لما نصت عليه نظام العمل والعمال .

د (نظام العمل: يقصد به نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٢٦/٠٨/٢٣ هـ .

مادة (٣)

تسبب المدد والمواعيد الواردة في هذه اللائحة بالتقويم الهجري ما لم ينص على غير ذلك في عقد العمل .

مادة (٤)

تعتبر هذه اللائحة متممة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للعامل الواردة في هذه اللائحة .

الرقم
تضع الجمعية العامل عند التعاقد على أحكام هذه اللائحة وينص على ذلك في عقد العمل ، ويوقع العامل إقراراً بذلك .

مادة (٦)

لا تمس أحكام هذه اللائحة بما قد يكون للعامل من حقوق مكتسبة .

مادة (٧)

للجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذه اللائحة كلما دعت الحاجة ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

الباب الثاني

أولاً: الاستخدام (التوظيف)

مادة (٨)

يكون الاستخدام قاصراً على المواطنين السعوديين ويجوز استثناء استخدام غير السعوديين بالشروط والأحكام والضوابط المنصوص عليها في نظام العمل والعمال والقواعد الصادرة في هذا الشأن.

مادة (٩) شروط الاستخدام :

يشترط أن تتوفر في العامل الشروط التالية :-

- أ) أن يكون حائزاً للمؤهلات العلمية أو الخبرات المطلوبة محل الاستخدام والتي تحددها الجمعية.
- ب) أن يكون لائقاً طبياً للعمل الذي سيوكل إليه بموجب شهادة طبية صادرة من الجهة الطبية التي تحددها الجمعية.
- ج) أن يجتاز بنجاح المقابلة الشخصية .

ويجوز للجنة إعفاء العمال السعوديين من شرط أو أكثر من تلك الشروط عدا شرط اللياقة الطبية .



مادة (١٠) مسوغات الاستخدام :

- يجب على طالب الاستخدام أن يقدم مسوغات الاستخدام قبل توقيع العقد وبياناتها كالتالي :-
- صورة من بطاقة الأحوال المدنية إن كان سعودياً .
 - جواز السفر إن كان أجنبياً .
 - صورة مصدقة من مؤهلاته العلمية أو خبراته العملية .
 - الكفالة النقدية المعلن عنها وذلك لوظائف أمناء الصندوق والمستودعات أو أية وظيفة أخرى ذات صفة مالية ، ولمجلس إدارة الجمعية الحق في الإعفاء من هذه الكفالة .
 - عدد (٦) صور شمسية حديثة مقاس ٦×٤ وتحفظ صور هذه المستندات في ملف خدمة العامل .

مادة (١١)

على العامل أن يتقدم بعنوانه كاملاً معتمداً في توجيه المراسلات إليه .

مادة (١٢)

يحق للجمعية إلغاء تعيين العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (٣٠) يوم من تاريخ توقيع العقد بين الطرفين إذا كان متعاقدًا معه من الداخل أو من تاريخ وصول العامل الأجنبي إلى المملكة إذا كان متعاقدًا معه من الخارج .

ثانياً : عقد العمل

مادة (١٣)

يتم استخدام العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية تسلم إحداها للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته ، ويتضمن العقد بياناً بطبيعة العمل ومكانه والأجر المتفق عليه، وما إذا كان العقد محدد المدة أو لمدة غير محددة أو لعمل معين وأية بيانات ضرورية أخرى مع مراعاة القواعد الخاصة باستخدام الأجانب، كما يحرر العقد بلغة أجنبية بجانب اللغة العربية إذا كان العامل لا يعرف اللغة العربية على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوماً .





يعتبر عقد العمل نافذاً من تاريخ مباشرة العامل الفعلية للعمل بالنسبة للمتعاقد معه من الداخل ومن تاريخ وصول العامل الأجنبي إلى المملكة بشرط أن يضع نفسه تحت تصرف الجمعية فور وصوله.

مادة (١٥)

يعتبر العامل مستخدماً تحت الاختبار إذا نص على ذلك في عقد العمل وفي هذه الحالة يتعين تحديد مدة الاختبار بالعقد بشكل واضح على ألا تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر بالنسبة للعمال ذوي الأجور الشهرية وشهراً واحداً بالنسبة لغيرهم .

مادة (١٦)

إذا فشل العامل في تأدية العمل المنوط به خلال فترة الاختبار يحق للجمعية فسخ عقده في أي وقت خلال فترة التجربة دون مكافأة أو إنذار أو تعويض على أن يعطى الفرصة المناسبة لكي يبدي ما لديه من اعتراض على الفسخ وذلك في نظام العمل والعمال .

مادة (١٧)

لا يجوز للجمعية تكليف العامل بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته الخطية إلا في حالات الضرورة وبما تقتضيه طبيعة العمل على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة وعلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة في شأن تغيير المهنة حين يقتضى الأمر ذلك .

ثالثاً: السجلات والبيانات

مادة (١٨)

تقوم إدارة الجمعية بإعداد ملفات خاصة بالعمالين لديها تحتفظ بها بإمكانة العمل تثبت فيها البيانات الخاصة بكل عامل ويجب أن يشتمل الملف على ما يلي:-
أ) الاسم الكامل للعامل وجنسيته وتاريخ ميلاده ومحل إقامته وحالته الاجتماعية.
ب) تاريخ مباشرته العمل في الجمعية ونوع عمله وأجوره وما يطرأ عليها من تعديلات.
ج) تقارير رؤسائه الدورية وترقياته وعلاواته .
د) الأجازات التي يحصل عليها.
هـ) ما يوقع عليه من جزاءات وما يحصل عليه من مكافآت.
و) إصابات العمل وأمراض المهنة التي قد تصيبه.



جمعية أصدقاء القلب (كليةها يطراً على علاقة العامل منذ بدنها حتى انتهائها وسبب انتهاء الخدمة
وما حصل عليه العامل من مكافآت أو تعويضات .

مادة (١٩)

تعد الجمعية لكل عامل ملف خدمة يحمل صورته الفوتوغرافية تودع فيه كافة الوثائق المتعلقة بالبيانات المشار إليها في المادة السابقة وكذلك محاضر التحقيق التي تجرى مع العامل وما يتعلق بالحضور والغياب وساعات العمل الإضافي وما إلى ذلك .

مادة (٢٠)

تعد الجمعية لكل عامل ملفاً طبياً يضم نتيجة الكشف الطبي الموقع عليه عند التحاقه بالعمل وما يطراً على حالته الصحية وإجازاته المرضية والأيام التي انقطع فيها عن العمل بسبب المرض سواء كان مرضاً عادياً أو مهنيًا أو إصابة عمل مع تحديد نوع المرض .

مادة (٢١)

كل بيان مقدم من العامل لإدارة الجمعية يخالف الحقيقة يعرض العامل للجزاءات المقررة مع حفظ حق الجمعية في استرداد ما قد يكون صرف له دون وجه حق .

الباب الثالث التدريب

مادة (٢٢)

تعد الجمعية برنامجاً لتدريب عمالها السعوديين وإعدادهم مهنيًا للحلول محل الأجانب وتقييد أسماء من يتم إحلالهم في السجل المعد لهذا الغرض .

مادة (٢٣)

يتم تدريب العمال السعوديين تدريباً دورياً وفنياً في الداخل والخارج وفق البرامج التي تعد في هذا الصدد بهدف تجديد وتطوير مهاراتهم ومعارفهم وتهيئتهم لتولي المناصب القيادية في الجمعية .

مادة (٢٤)

يستمر صرف اجر العامل طوال مدة التدريب .



الباب الرابع الأجر

مادة (٢٥)

يستخدم العمال على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة طبقاً لنظام توصيف وظائف الجمعية ويحصل العامل على أول مربوط للأجر المحدد للوظيفة المستخدم عليها ما لم يتفق في عقد العمل على أجر أكبر .

مادة (٢٦)

يعاد النظر في الأجر على ضوء ارتفاع تكاليف المعيشة كلما اقتضى الأمر ذلك.

مادة (٢٧)

تدفع أجور العمالة وكافة المبالغ المستحقة لهم بالعملة المحلية الرسمية ويتم دفعها خلال ساعات العمل وفي مكانه وفق ما يلي :-
أ) العامل ذو الأجر الشهري يدفع أجره في نهاية الشهر.
ب) العامل باليومية أو بالقطعة يدفع أجره في نهاية الأسبوع.
ج) العامل الذي تنهى الجمعية خدمته يدفع أجره وكافة مستحقاته فوراً.
د) العامل الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تركه العمل.
هـ) أجور الساعات الإضافية تدفع على أساس الأجر الأساسي للعامل.
و) إذا صادف يوم الدفع يوم الراحة الأسبوعية أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق.

مادة (٢٨)

على العامل أن يوقع عند استلام أجره وكامل المبالغ المستحقة له على الإيصال أو السجل المعد لهذا الغرض .

مادة (٢٩)

على العامل أن يقبض أجره بنفسه وله في حالة تعذر ذلك لسبب ما أن ينيب عنه من يقبض تلك المستحقات بموجب توكيل كتابي تعتمده إدارة الجمعية أو بموجب توكيل شرعي .



الباب الخامس التقارير والعلاوات والترقيات

أولا : التقارير : مادة (٣٠)

يوضع تقرير دورى عن العامل فى نهاية كل سنة هجرية تتضمن
العناصر التالية:

- ١ - سلوك العامل بشكل عام .
- ب - المقدرة على العمل والكفاءة .
- ج - المواظبة .
- د - مدى تحمل العامل للمسئولية .
- هـ - جودة الأداء والقدرة على التطوير .

مادة (٣١)

يقيم أداء العامل بأحد التقديرات التالية :
(ممتاز - جيد جدا - متوسط - ضعيف)

مادة (٣٢)

يعد التقرير بمعرفة مدير الجمعية.

مادة (٣٣)

يخطر العامل بصوره من التقرير فى ميعاد أقصاه ستة أيام من
تاريخ إيداعه ملف خدمته وله أن يتظلم من هذا التقرير وفقا لقواعد التظلم
الواردة فى هذه اللائحة.





ثانياً: العلاوات

مادة (٣٤)

تقرر الجمعية في نهاية كل فترة على ضوء مركزها المالي مبدأ منح العلاوة الدورية أو عدم منحها ، وفي حالة تقرير منحها تحدد بنسبة معينة من الأجر توزع على العمال الذين تتوافر فيهم شروط استحقاقها بنسبة متفاوتة في ضوء التقارير الدورية أو حسب جدول الرواتب المعتمد.

مادة (٣٥)

يكون العامل أهلاً للحصول على العلاوة متى حصل تقريره الدوري على درجة جيد جداً على الأقل وأمضى بحد أدنى سنة كاملة في العمل .

ثالثاً: الترقيات

مادة (٣٦)

يكون العامل أهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى متى توفرت فيه الشروط التالية :

- أ - وجود الشاغر في الوظيفة الأعلى وموافقة الإدارة على شغلها.
- ب - توفر المؤهلات والخبرات اللازمة لشغل هذه الوظيفة .
- ج - حصوله على تقرير جيد جداً على الأقل في آخر تقريرين .

مادة (٣٧)

إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل يختار الأعلى في التقدير فإذا تساوى التقدير يفضل من يرضه مدير الجمعية .
يمنح العامل بداية مرتب الوظيفة المرقى إليها اعتباراً من تاريخ شغلها فإذا كان مرتبه يساوي أو يتجاوز بداية مرتب الوظيفة يمنح علاوة من علاوات الوظيفة المرقى إليها.





الباب السادس الاركاب-الانتداب-البدلات

أولاً: الإركاب

مادة (٣٨)

- تؤمن الجمعية إركاب العامل غير السعودي وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الإدارة في هذا الشأن في الحالات التالية :-
- أ) عند بداية التعاقد من البلد الذي تم فيه التعاقد أو استقدم منه العامل إلى مقر العمل .
- ب) عند انتهاء خدمة العامل وطلبه العودة إلى المكان الذي استقدم منه أو تم فيه التعاقد، وذلك في نطاق أحكام نظام العمل والعمال .
- ج) عند تمتع العامل بإجازته النظامية وفقاً لما نص عليه العقد .

ثانياً: الانتداب

مادة (٣٩)

- إذا انتدب العامل من قبل إدارة الجمعية لأداء عمل معين أو بمهمة محددة إلى أي مكان داخل أو خارج المملكة فتجرى معاملته كالاتي:-
- أ) تؤمن له وسيلة النقل اللازمة من مقر عمله إلى المقر المنتدب إليه وبالعكس ما لم يتم صرف مقابل وسيلة النقل بموافقة العامل .
- ب) يصرف له بدل انتداب عن كل ليلة يقضيها خارج مقر عمله مقابل التكاليف الفعلية المناسبة التي يتكبدها للسكن والطعام والتنقلات الداخلية وما إلى ذلك إلا في الحالات التي تؤمن فيها الجمعية له ذلك عيناً .

مادة (٤٠)

- يحتسب بدل الانتداب المشار إليه في المادة السابقة من يوم مغادرة العامل لمقر عمله إلى يوم عودته إليه شريطة ألا يتعدى العامل المنتدب المدة الضرورية لأداء المهمة المنوطة به .



ثالثاً: البدلات

مادة (٤١)

تؤمن الجمعية للعاملين سكناً عينياً وفي حالة عدم تأمين السكن تدفع الجمعية للعامل بدل سكن نقدي وفق الفئات والضوابط التي تحددها إدارة الجمعية.

مادة (٤٢)

تدفع الجمعية بدل انتقال للعاملين تبعاً لمراتبهم الوظيفية وفقاً للنظام المعمول به في الجمعية.

الباب السابع

أيام وساعات العمل ومواعيد الراحة الأسبوعية والعمل الإضافي

أولاً: أيام العمل والراحة الأسبوعية

مادة (٤٣)

أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ويكون الجمعة راحة أسبوعية بأجر كامل لجميع العاملين بالجمعية ويمكن أن تستبدل بهذا اليوم يوماً آخر لبعض عمالها وفقاً لمقتضيات العمل على أن يمكن العمال من تأدية واجباتهم الدينية في أوقاتها .

ثانياً: ساعات العمل

مادة (٤٤)

تكون ساعات العمل الفعلية على مدار السنة ثمان ساعات في اليوم تخفض خلال شهر رمضان المبارك إلى ست ساعات في اليوم للمسلمين وحدهم .

مادة (٤٥)

تكون ساعات العمل بالنسبة لعمال الحراسة والنظافة الخاضعين للقرار الوزاري رقم (١٦) لسنة ١٣٩٧هـ وفق هذا القرار .

يكون حضور العمال إلى أماكن العمل وانصرافهم في المواعيد المحددة في الجداول التي يتعين أن تعلن بوضعها في أماكن ظاهرة من مواقع العمل وان تتضمن بيان موعد بدء ساعات العمل وانتهائها وموعد بدء وانتهاء ساعات عمل كل نوبة أن كان العمل يتم عن طريق ورديات أو مناوبات وبيان موعد بدء وانتهاء فترات الراحة والطعام والصلاة .

مادة (٤٧)

يراعى في الجداول المشار إليها في المادة السابقة ألا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متوالية دون فترات للراحة والصلاة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة أو ساعة ونصف الساعة خلال مجموع ساعات العمل وعلى ألا يبقى العامل في مكان العمل أكثر من إحدى عشر ساعة في اليوم الواحد

الباب الثامن قواعد الحضور والانصراف والتفتيش

مادة (٤٨)

يكون دخول العمال إلى موقع عملهم وانصرافهم منها من الأماكن المخصصة لذلك.

مادة (٤٩)

على العامل أن يثبت حضوره وانصرافه في سجل الدوام أو ساعة التوقيت المعدة لهذا الغرض.



الباب التاسع الأجازات

أولاً: الإجازات السنوية مادة (٥٠)

يستحق العامل إجازة سنوية بأجر كامل يدفع مقدماً عند القيام بها وفق آخر أجر يتقاضاه مدتها ٣٠ يوماً ، ويجوز منح العامل جزءاً من أجازته السنوية تتناسب والمدة التي أمضاها من السنة في العمل .

مادة (٥١)

يجوز الاتفاق في عقد العمل على إجازة سنوية تزيد على ما ورد في المادة السابقة .

مادة (٥٢)

تحدد مواعيد تمتع العمال بإجازاتهن السنوية وفق ما تقتضيه ظروف العمل على أن تؤخذ في الاعتبار رغبة العامل كلما أمكن ذلك .

مادة (٥٣)

الإجازة السنوية حق للعامل ولا يجوز له أن يتنازل عنها بمقابل أو بدون مقابل ، ويجب أن يتمتع بها في سنة استحقاقها كما يجوز له بموافقة مدير الجمعية تأجيلها كلها أو أياماً منها لسنة تالية فقط . إلا إذا اقتضت مصلحة العمل بقائه على رأس العمل فيجوز له التنازل عنها بمقابل .

مادة (٥٤)

يوقع العامل لدى قيامه بالإجازة إقراراً يبين فيه تاريخ بدء الإجازة وعنوان المكان الذي يقضى فيه أجازته .

مادة (٥٥)

إذا صادف وقوع أجازات أعياد خلال إجازة العامل السنوية فتمدد أجازته السنوية بقدر أيام الأعياد التي تخللتها .

يُدفع للعامل أجره عن أجازته السنوية المستحقة إذا ترك العمل نهائياً قبل تمتعه بها وفق آخر أجر تقاضاه .

ثانياً: أجازات الأعياد والمناسبات مادة (٥٧)

- للعامل إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التالية:
- بمناسبة عيد الفطر المبارك تبدأ من يوم ٢٨ من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى وتكون العودة يوم ٤ شوال.
 - بمناسبة عيد الأضحى المبارك تبدأ من يوم ٨ ذو الحجة وتكون العودة يوم ١٤ ذو الحجة.
 - يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة أول الميزان .

وإذا صادف أحد أيام تلك الإجازات يوم الراحة الأسبوعية تمدد الإجازة يوماً آخر.

ثالثاً: الأجازات الخاصة مادة (٥٨)

- للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الحالات التالية :
- ثلاثة أيام لزوجاه.
 - يوم واحد عند ولادة مولود له.
 - يوم واحد عند وفاة زوجة أو أحد أصوله أو فروعه.
- وعلى العامل تقديم الوثائق المؤيدة لهذه الحالات متى طلب منه ذلك ، وإذا تعذر تقديم ما يطلب منه يعتبر غيابه بدون إذن.

رابعاً: إجازة الامتحانات الدراسية مادة (٥٩)

يمنح العامل السعودي الذي يتابع تحصيله العلمي إجازة خاصة براتب كامل لأداء الامتحان طوال أيامه شريطة أن يقدم ما يفيد انتسابه لإحدى المؤسسات التعليمية وجدولاً بأيام ومواعيد الامتحان تعتمد من المؤسسة التعليمية وما يفيد أدائه للامتحان .



جمعية أصدقاء الصم
Hear Friends National Society

خامساً: الإجازة بدون أجر

مادة (٦٠)

يجوز منح العامل إجازة بدون أجر لغرض الدراسة أو التدريب أو لظروف تقبلها إدارة الجمعية وبموافقتها.

سادساً: الأجازة المرضية

مادة (٦١)

للعامل إذا ثبت مرضه بتقرير طبي صادر عن طبيب الجمعية أو معتمد منه الحق في أجازة مرضية خلال السنة الواحدة على النحو التالي :

أ - الثلاثين يوماً الأولى براتب كامل .
ب - الستون يوماً التالية بثلاثة أرباع الأجر .

مادة (٦٢)

لا يسمح للعامل المريض بأن يباشر عمله إلا إذا قرر طبيب الجمعية بأنه شفى من مرضه وأصبح قادراً على مباشرة عمله وانه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضرر من مخالطته زملائه في العمل .

أحكام عامة في الإجازات

مادة (٦٣)

يتمتع على العامل أن يعمل لدى الغير بأجر أو بغير أجر خلال أية إجازة يتمتع بها بموجب هذه اللائحة .

مادة (٦٤)

أولاً : تلتزم الجمعية بعلاج العاملين علاجاً شاملاً بما في ذلك صرف الأدوية بالمجان .
ثانياً : تنظم الرعاية الطبية للعاملين على الوجه التالي :

أ - تقوم الجمعية بالتعاقد مع أحد المستوصفات الأهلية لعلاج العاملين في أوقات الدوام أو غيرها .
ب - أخطار مكتب العمل المختص باسم المستوصف المخصص لعلاج العاملين .

على العامل المريض مراجعة الإدارة لإحالاته إلى المستوصف وله مراجعة المستوصف مباشرة متى استدعت حالته ذلك على أن يتم إشعار الإدارة في الوقت المناسب .

مادة (٦٦)

يستثنى من العلاج النظارات الطبية وتركيب الأسنان والأطراف الصناعية وجراحات التجميل وما في حكمها حيث تتم بموافقة مجلس الإدارة.

الباب الحادي عشر الواجبات

أولاً: واجبات إدارة الجمعية

مادة (٦٧)

تلتزم إدارة الجمعية بمعاملة العاملين بشكل لائق يبرز اهتمامها بهم وبمصالحهم وبالامتناع عن كل قول أو فعل يمس دينهم أو كرامتهم .

مادة (٦٨)

يعطى العاملين الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في نظام العمل بدون تنزيل الأجور لقاء هذا الوقت ولها أن تنظم ممارسة هذا الحق بصورة لا تخل بسير العمل .

مادة (٦٩)

تلتزم إدارة الجمعية بالواجبات المنصوص عليها في نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة تطبيقاً لها .

ثانياً: واجبات العامل

مادة (٧٠) على العامل :

- أ- التقيد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة أو ما يعرض للخطر .
- ب- إنجاز عمله على الوجه المطلوب بكل دقة وحرص وأمانة وإخلاص تحت إشراف الرئيس المباشر ووفق توجيهاته .



جمعية أصدقاء العمل والتنمية الاجتماعية Friends National Society
الالتزام بحسن السير والسلوك والعمل على سيادة روح التعاون بينه وبين
معاينه وإطاعة رؤسائه والحرص على إرضاء عملاء الجمعية والمتعاونين
معها في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام .

- د - العناية بالأجهزة والأدوات الموضوعه تحت تصرفه والمحافظة عليها .
- هـ المواظبة على المواعيد التي تحددها إدارة الجمعية والمعلن عنها ولا يجوز له التغييب أو التأخير دون إذن من الرئيس المسئول .
- و- الرجوع إلى رئيسه المباشر في كل ما يصادفه من مشاكل إدارية أو فنية وعليه إتباع التسلسل الإداري في معاملته .
- ر- أن يبلغ رؤسائه وفق التسلسل الإداري عما يكتشفه من مخالفات أو تقصير من قبل أحد مرؤوسيه مع ملاحظته على ذلك .

مادة (٧١) يحظر على العامل

- أ (إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم عمله.
- ب) استعمال أدوات الجمعية ومعداتها في الأغراض الخاصة.
- ج) استغلال مركزه الوظيفي لتحقيق ربح أو مصلحة شخصية له أو لغيره على حساب مصلحة الجمعية.
- د (التعامل أو التعاقد بأية صورة من الصور مع الغير باسم الجمعية خارج نطاق اختصاصه الوظيفي والصلاحيات المخولة له ويكون المفوض من الإدارة كتابة مسنولا عن أداء عمله أمام من فوضه.

الباب الثاني عشر الخدمات الاجتماعية

مادة (٧٢)

- تؤمن الجمعية الخدمات الاجتماعية التالية :
- أ (إعداد مكان لتأدية الصلاة .
 - ب) إعداد وسائل الراحة والترفيه.
 - ج) تؤدى الجمعية لورثة العامل المتوفى أجره بقية أيام الشهر الذي توفى فيه مع تحمل تكاليف نقل جثمانه.





الباب الثالث عشر التظلم

مادة (٧٣)

مع عدم الإخلال بحق العامل في اللجوء إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة يحق له أن يتظلم إلى مجلس إدارة الجمعية من أي تصرف أو قرار يتخذ في حقه ويقدم التظلم كتابة إلى الرئيس المباشر ولا يضار العامل من تقديم تظلمه .

مادة (٧٤)

يخطر العامل بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ تقديم التظلم .

الباب الرابع عشر انتهاء الخدمة

مادة (٧٥) تنتهي خدمة العامل في الحالات التالية :

- أ) انتهاء العقد المحدد المدة.
- ب) استقالة العامل.
- ج) فسخ عقد العامل لأحد الأسباب الواردة في المادتين (٧٣، ٨٣) من نظام العمل.
- د) ترك العامل العمل في الحالات الواردة في المادة (٨٤) من نظام العمل.
- هـ) انقطاع العامل عن العمل لمرضه لمدة تزيد على تسعين يوماً متتالية أو مدد يزيد مجموعها على مائة وعشرين يوماً خلال السنة الواحدة.
- و) إلغاء السلطات الحكومية رخصة عمل أو إقامة العامل الأجنبي أو عدم تجديدها أو إبعاده عن البلاد.
- ز) عجز العامل عجزاً كلياً عن أداء العمل ويثبت ذلك بتقرير طبي معتمد.
- ح) الوفاة.





الرقم:
في الأحوال التي تتطلب فيها أحكام نظام العمل لفسخ أو انتهاء عقد العمل توجيه أخطار إلى الطرف الآخر يراعى فيها مايلي :
(أ) أن يكون الأخطار خطيا .
(ب) أن يتم الأخطار في مقر العمل ويوقع المستلم بذلك مع بيان تاريخ الاستلام .
(ج) إذا امتنع الموجه إليه الأخطار عن الاستلام يرسل إليه بخطاب مسجل على عنوانه .

مادة (٧٧)

تعاد للعامل حال انتهاء عقده وبناء على طلبه ودون مقابل كافة مستنداته الخاصة المودعة ملف خدمته وشهادة الخدمة المنصوص عليها في نظام العمل والعمال .

مادة (٧٨)

في جميع الأحوال التي تنتهي فيها خدمة العامل لدى الجمعية لأي سبب من الأسباب يحق لإدارة الجمعية إجراء مقاصة بين مستحقاته وما عليه من التزامات نقدية .

مادة (٧٩)

يجب على العامل عند إنهاء خدمته لدى الجمعية رد ما بعهدته من وثائق وعدد وأجهزة .

التوقيع

اعتماد أعضاء مجلس الإدارة

أ . ياسر محمد عبده يماني . رئيس مجلس الإدارة

د . محمد أحمد عرفان . نائب رئيس مجلس الإدارة

أ . سعود عبدالحميد دهلوي . المشرف المالي للجمعية

د . مروان صالح طيب . عضو

د . خالد أمين عقيل عطاس . عضو

د . عثمان حسين متولي . عضو

د . عثمان أسامة راضي . عضو





الإجازات

أولاً: الإجازات السنوية

مادة (١)

يستحق العامل إجازة سنوية بأجر كامل يدفع مقدماً عند القيام بها وفق آخر أجر يتقاضاه مدتها ٣٠ يوماً ، ويجوز منح العامل جزءاً من أجازته السنوية تتناسب والمدة التي أمضاها من السنة في العمل .

مادة (٢)

يجوز الاتفاق في عقد العمل على إجازة سنوية تزيد على ما ورد في المادة السابقة .

مادة (٣)

تحدد مواعيد تمتع العمال بإجازاتهم السنوية وفق ما تقتضيه ظروف العمل على أن تؤخذ في الاعتبار رغبة العامل كلما أمكن ذلك .

مادة (٤)

الإجازة السنوية حق للعامل ولا يجوز له أن يتنازل عنها بمقابل أو بدون مقابل ، ويجب أن يتمتع بها في سنة استحقاقها كما يجوز له بموافقة مدير الجمعية تأجيلها كلها أو أياماً منها لسنة تالية فقط . إلا إذا اقتضت مصلحة العمل بقائه على رأس العمل فيجوز له التنازل عنها بمقابل .

مادة (٥)

يوقع العامل لدى قيامه بالإجازة إقراراً يبين فيه تاريخ بدء الإجازة وعنوان المكان الذي يقضى فيه أجازته .

مادة (٦)

إذا صادف وقوع أجازات أعياد خلال إجازة العامل السنوية فتمدد أجازته السنوية بقدر أيام الأعياد التي تخللتها .



الرقم
تمتعه بها وفق آخر أجر تقاضاه .
يُدفع للعامل أجره عن أجازته السنوية المستحقة إذا ترك العمل نهائياً قبل

ثانياً: أجازات الأعياد والمناسبات

مادة (٩)

- للعامل إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التالية:
- بمناسبة عيد الفطر المبارك تبدأ من يوم ٢٨ من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى وتكون العودة يوم ٤ شوال.
 - بمناسبة عيد الأضحى المبارك تبدأ من يوم ٨ ذو الحجة وتكون العودة يوم ١٤ ذو الحجة.
 - يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة أول الميزان .

وإذا صادف أحد أيام تلك الإجازات يوم الراحة الأسبوعية تمدد الإجازة يوماً آخر.

ثالثاً: الأجازات الخاصة

مادة (١٠)

- للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الحالات التالية :
- ثلاثة أيام لزواجه.
 - يوم واحد عند ولادة مولود له.
 - يوم واحد عند وفاة زوجة أو أحد أصوله أو فروعهم.
- وعلى العامل تقديم الوثائق المؤيدة لهذه الحالات متى طلب منه ذلك ، وإذا تعذر تقديم ما يطلب منه يعتبر غيابه بدون إذن.

رابعاً: إجازة الامتحانات الدراسية

مادة (١١)

يمنح العامل السعودي الذي يتابع تحصيله العلمي إجازة خاصة براتب كامل لأداء الامتحان طوال أيامه شريطة أن يقدم ما يفيد انتسابه لإحدى المؤسسات

التعليمية وجدولاً بأيام ومواعيد الامتحان تعتمد من المؤسسة التعليمية وما يفيد أدائه للامتحان .



خامساً: الإجازة بدون أجر

مادة (١٢)

يجوز منح العامل إجازة بدون أجر لغرض الدراسة أو التدريب أو لظروف تقبلها إدارة الجمعية وبموافقتها.

سادساً: الأجازة المرضية

مادة (١٣)

للعامل إذا ثبت مرضه بتقرير طبي صادر عن طبيب الجمعية أو معتمد منه الحق في أجازة مرضية خلال السنة الواحدة على النحو التالي :
أ - الثلاثين يوماً الأولى براتب كامل .
ب - الستون يوماً التالية بثلاثة أرباع الأجر .

مادة (١٤)

لا يسمح للعامل المريض بأن يباشر عمله إلا إذا قرر طبيب الجمعية بأنه شفى من مرضه وأصبح قادراً على مباشرة عمله وأنه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضرر من مخالطته زملائه في العمل .

أحكام عامة في الإجازات

مادة (١٥)

يتمتع على العامل أن يعمل لدى الغير بأجر أو بغير أجر خلال أية إجازة يتمتع بها بموجب هذه اللائحة .

مادة (١٦)

أولاً : تلتزم الجمعية بعلاج العاملين علاجاً شاملاً بما في ذلك صرف الأدوية بالمجان .
ثانياً : تنظم الرعاية الطبية للعاملين على الوجه التالي :
أ - تقوم الجمعية بالتعاقد مع أحد المستوصفات الأهلية لعلاج العاملين في أوقات الدوام أو غيرها .

ب - أخطار مكتب العمل المختص باسم المستوصف المخصص لعلاج العاملين .



مادة (١٧)

على العامل المريض مراجعة الإدارة لإحالاته إلى المستوصف وله مراجعة المستوصف مباشرة متى استدعت حالته ذلك على أن يتم إشعار الإدارة في الوقت المناسب .

مادة (١٨)

يستثنى من العلاج النظارات الطبية وتركيب الأسنان والأطراف الصناعية وجراحات التجميل وما في حكمها حيث تتم بموافقة مجلس الإدارة.

الدكتور / محمد أحمد عرفان

نائب رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ / ياسر محمد عبده يماني

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ / سعود عبدالحميد دهلوي - المشرف المالي

الدكتور / خالد أمين عطاس

الدكتور / مروان صالح طيب (عضوا)

(عضوا)

الدكتور / عثمان أسامة الراضي

الدكتور / عثمان حسين مقولي (عضوا)

(عضوا)

